من اضافة الصفة للموصوف اي المحيات المفكوكات اي المنفصلات
من بعضهما وهذا اوضح من جعل فك بمعنى احد ذهاب الكلام
اي بان جني على اللسان مع بقايه وفي اللسان اي الجناية عليه مع
بقايه وهذا اولى من تقدير بعضهم اي في قطع اللسان لان قطعه من
باب الجناية على الكلام الاطراف والكلام الاتي في المعاني مع بقاء
الاطراف ثم عاد لسرده وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

ديات المعاني تسترد بعودها ودياة الاجرام امنعن لردها
والسن سنا غير مثغور كذا افضاوها والجلد ثالث عدها

ولو ادعي اي بالبنا للمفعول اعم من ان يدعي هو بالاشارة او
الكتابة او يدعي وليه وهما معروفان فيه نظر لان المعروف الهمزة
والمراد بالالف الالف اللينة فقوله ربع سبعها الخ المعتمد انها ربع سبع
وشي لان الحروف تسعة وعشرون فعلى هذا الخ محترز قوله خلقة
او بافة فكانه قال فخرج ما لو كان ابطال بعض الحروف بجناية ثم جني عليه
وابطل بعض الحروف فتوزع الدية على ما يحسنه ما عدا الحروف المبطلة
بالجناية الاولى وذهاب البصر الخ ليس هذا محل مكرر مع ما تقدم
لان ما تقدم جني على العين فازالها وهنا اعماها مع وجود الحدقة
وكذا يقال في السمع والشم والكلام اذا كان خطا الخ راجع لقوله
رجل او امراتان اما اذا كان عمدا فانه لا يكفي ذلك بل لا بد من رجلين
لان القصاص لا يطلع عليه النسا وذهاب السمع اي مع بقا الاذنين
او قطعهما كما تقدم الفهم اي المفهوم من تحقق زواله المراد
بالتحقق غلبة الظن قطع الانثيين الخ حاصله انه ان قطع
الانثيين بالجلدتين مع بقا الانثيين وجبت حكومة وان سل
البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة ولو لعظم الخ تعميم
في موضحة الراس وقوله ولو لباطن المقل تعميم في موضحة الوجه وقوله
ولو صغرت تعميم في الموضحة مطلقا ففيها الخ مثلها غير جنين الخ

وجرح

وجرح الجنين فاذا الواو صحة وهو في بطن امه فان مات بغير الايضاح
وجب نصف عشر غرة وان مات بالايضاح وجبت دية كاملة نصف
عشر الخ اشار بذلك الى قصور قول المتن خمسة وانه كان الاولى ان
يعبر بمثل ما عبر الشارح فان فيها حكومة ومثل الموضحة غيرها من
الجروح اذا كانت في غير الراس او الوجه ففيها حكومة واما القصاص فلا
قصاص فيها كلها الا الموضحة سوا كانت في الراس او الوجه او بقية البدن
ولا يختلف ارش موضحة الخ هذا متقدم ولكن اعاده توطية للتعليل
الذي ذكره راجع لكل من المسئلتين اي بنا على ظاهر المتن من جعل
الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله خمس مبتدا موخرا واما بالنظر لتقدير
الشارح الفعل من الموضعين فيكون من باب التنازع والتنازع يكون ير
المذكور راجع لاحد العاملين ويقدر للاخر ما يحتاجه وحركة
السن الخ هذا في المعنى مفهوم قوله فان بطلت منفعتها وفي تعبيره
فلاقة وقوله حكمها مستدرك لعلمه من التشبيه الا ان يقال هو
مبتدا موخر وما قبله خبر مقدم وفي بعض النسخ في حكمها وهي ظاهرة
وفي كل عضو لا منفعة فيه الخ لما فرغ من باب الجناية التي لها
ارش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها ارش مقدر وكذا
ساير العظام الخ غير الهاشمة والمنقلة اما هما ففيهما ارش مقدر
بنصف عشر دية صاحبها اي اذا كانا في الراس او الوجه وكذا الجايفة
فان فيها الارش المقدر بثلث الدية ان كانت في البطن او الصدر او ثغرة
النحر الخ واما الهاشمة والمنقلة اذا كانا في غير الراس والوجه فلا ارش
لهما مقدر فيهما فيكون فيهما الحكومة لم ينقص عليه اي على واجبه
جزء من الدية اي الابل فالواجب من الابل والتقويم بالنقد
طريق لمعرفة ذلك الجزء كالثلث وسوا كانت الجناية على عضو
لا ارش له مقدر كالعضو الاشل وكالجناية على الظهر او الصدر او
البطن او كانت على عضو له ارش مقدر كاليد مثلا وعلى كل الجناية

Copyright King Saud University